سِلْسِلَةُ أُصُولِ عِلْمِ الحَدِيثِ 46

التُّحَفُ الظِّرَافُ

فِي كُتُبِ الْأَطْرَافِ

إِعْدَادُ:

أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَنٍ الْعُرَيْفِيِّ الْأَثَرِيِّ

أَبِي جُمَانَةَ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَثَرِيِّ

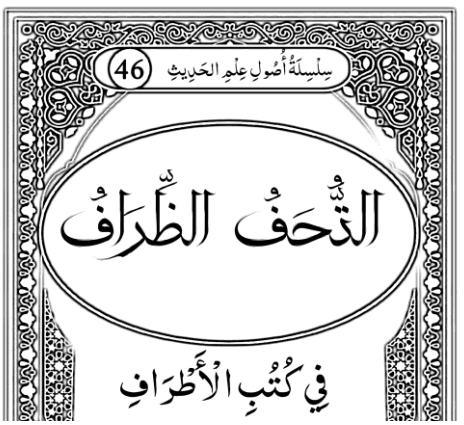
سِلْسِلَةُ أُصُولِ عِلْمِ الحَدِيثِ
46
التُّحَفُ الظِّرَافُ
فِي كُتُبِ الْأَطْرَافِ

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الثانية

١٤٤٧ هـ ٢٠٢٦

مكتبة

أَهْلِ الحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

سِلْسِلَةُ أُصُولِ عِلْمِ الحَدِيثِ 46

التُّحَفُ الظِّرَافُ

فِي كُتُبِ الْأَطْرَافِ

إِعْدَادُ:

أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ الْعُرَيْفِيِّ الْأَثَرِيِّ

أَبِي جُمَانَةَ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَثَرِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نُبْذَةٌ عَنِ الْأَطْرَافِ

*** تَعْرِيفُ الْأَطْرَافِ لُغَةً:**

الْأَطْرَافُ: جَمْعُ طَرَفٍ، وَطَرَفُ الشَّيْءِ: جَانِبُهُ، وَيُسْتَعْمَلُ فِي الْأَجْسَامِ وَالْأَوْقَاتِ وَغَيْرِهِمَا.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَسَبِّحْ وَأَطْرافَ النَّهارِ﴾ [طه: ١٣٠].(١)

قَالَ اللُّغَوِيُّ ابْنُ فَارِسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَقَايِيسِ اللُّغَةِ» (ج٣ ص٤٤٧): (الطَّاءُ وَالرَّاءُ وَالْفَاءُ أَصْلَانِ: فَالْأَوَّلُ يَدُلُّ عَلَىٰ حَدِّ الشَّيْءِ وَحَرْفِهِ، وَالثَّانِي يَدُلُّ عَلَىٰ حَرَكَةٍ فِي بَعْضِ الْأَعْضَاءِ). اهـ

وَالطَّرَفُ أَيْضًا: الطَّائفةُ مِنَ الشَّيْءِ.(٢)

*** تَعْرِيفُ الْأَطْرَافِ اصْطِلَاحًا:**

---

(١) انْظُرِ: «الْمُفْرَدَاتِ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ» لِلرَّاغِبِ الْأَصْفَهَانِيِّ (ص٥١٧).

(٢) انْظُرِ: «الْعَيْنَ» لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ (ج٧ ص٤١٤)، وَ«تَهْذِيبَ اللُّغَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ (ج١٣ ص٢١٩)، وَ«النِّهَايَةَ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج٣ ص١١٩)، وَ«مُعْجَمَ مَقَايِيسِ اللُّغَةِ» لِابْنِ فَارِسٍ (ج٣ ص٤٤٩)، وَ«الصِّحَاحَ» لِلْجَوْهَرِيِّ (ج٤ ص١٣٩٣)، وَ«تَاجَ الْعَرُوسِ» لِلزَّبِيدِيِّ (ج١٢ ص٣٨٤)، وَ«الْمِصْبَاحَ الْمُنِيرَ» لِلْفَيُّومِيِّ (ص١٩٣).

هِيَ: الْكُتُبُ الَّتِي يَقْتَصِرُ مُؤَلِّفُهَا عَلَىٰ ذِكْرِ طَرَفِ الْحَدِيثِ الدَّالِّ عَلَىٰ بَقِيَّتِهِ، وَيَجْمَعُ أَسَانِيدَهُ، إِمَّا مُسْتَوْعِبًا[1]، وَإِمَّا مُتَقَيِّدًا بِكُتُبٍ مَخْصُوصَةٍ[2].[3]

* فَعَادَةُ مَنْ أَلَّفَ فِي كُتُبِ الْأَطْرَافِ أَنْ يَذْكُرَ جُزْءًا يَدُلُّ عَلَىٰ مَتْنِ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ اهْتِمَامَهُ يَتَّجِهُ إِلَىٰ الْإِسْنَادِ لَا الْمَتْنِ.

* فَيَذْكُرُ طَرَفًا مِنَ الْحَدِيثِ؛ فَيَقُولُ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**».

* أَوْ يَجْعَلُ لَهُ عُنْوَانًا إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ فِيهِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ، أَوْ مَشْهُورَةٌ.

وَمِثَالُهُ:

---

(١) وَلَمْ يَدَّعِ أَحَدٌ مِمَّنْ كَتَبَ فِي الْأَطْرَافِ أَنَّهُ جَمَعَ أَسَانِيدَ الْحَدِيثِ اسْتِيعَابًا لِكُلِّ الْمَصَادِرِ الْحَدِيثِيَّةِ، فَانْتَبِهْ.

قَالَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْغَايَةِ فِي شَرْحِ الْهِدَايَةِ فِي عِلْمِ الرِّوَايَةِ» (ص١٣٥)**: (وَمَا عَلِمْتُ لِأَحَدٍ فِيهِ جَمْعٌ). اهـ

وَمِنْ أَشْمَلِ الْكُتُبِ مِمَّا وَصَلَ إِلَيْنَا:

(١) إِتْحَافُ الْمَهَرَةِ بِالْفَوَائِدِ الْمُبْتَكَرَةِ مِنْ أَطْرَافِ الْعَشَرَةِ لِابْنِ حَجَرٍ.

(٢) جَامِعُ الْمَسَانِيدِ وَالسُّنَنِ الْهَادِي لِأَقْوَمِ سَنَنٍ لِابْنِ كَثِيرٍ.

(٢) كَالْكُتُبِ السِّتَّةِ مَثَلًا كَمَا فَعَلَ الْمِزِّيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ بِمَعْرِفَةِ الْأَطْرَافِ».

(٣) انْظُرْ: «نُزْهَةَ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُخْبَةِ الْفِكْرِ فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص١٩١)، وَ«الْغَايَةَ فِي شَرْحِ الْهِدَايَةِ فِي عِلْمِ الرِّوَايَةِ» لِلسَّخَاوِيِّ (ص١٣٥)، وَ«تَدْرِيبَ الرَّاوِي فِي شَرْحِ تَقْرِيبِ النَّوَاوِيِّ» لِلسُّيُوطِيِّ (ج٢ ص٦٠٠)، وَ«قَفْوَ الْأَثَرِ فِي صَفْوَةِ عُلُومِ الْأَثَرِ» لِابْنِ الْحَنْبَلِيِّ (ص١٢٣)، وَ«شَرْحَ نُخْبَةِ الْفِكْرِ فِي مُصْطَلَحَاتِ أَهْلِ الْأَثَرِ» لِلْمُلَّا عَلِيٍّ الْقَارِي (ص٨١٣)، وَ«الْيَوَاقِيتَ وَالدُّرَرَ فِي شَرْحِ نُخْبَةِ ابْنِ حَجَرٍ» لِلْمُنَاوِيِّ (ج٢ ص٤٣٧)، وَ«فَتْحَ الْبَاقِي بِشَرْحِ أَلْفِيَّةِ الْعِرَاقِيِّ» لِزَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ (ج٢ ص١٣٥).

قَالَ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ بِمَعْرِفَةِ الْأَطْرَافِ» (ج١٢ ص١٣٠): (حَدِيثُ الْإِفْكِ). اهـ

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِطْرَافِ الْمُسْنَدِ الْمُعْتَلِي بِأَطْرَافِ الْمُسْنَدِ الْحَنْبَلِيِّ» (ج١ ص٣٣٥): (حَدِيثُ النُّغَيْرِ). اهـ

قُلْنَا: وَهَذَا خَاصٌّ بِالْأَحَادِيثِ الطِّوَالِ، فَانْتَبِهْ.

* تَعْبِيرَاتٌ أُخْرَىٰ لِلْأَطْرَافِ:

(١) رُؤُوسُ الْأَحَادِيثِ:

فَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (كُنْتُ أَلْزَمُ أَيُّوبَ بِاللَّيْلِ، عِنْدَ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَكُنْتُ أُفِيدُهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ رُؤُوسَ الْأَحَادِيثِ، وَأَذْهَبُ مَعَهُ فَأَسْأَلُ لَهُ عَنْ تِلْكَ الْأَطْرَافِ، وَكَانَ يَسْأَلُنِي: كَمْ رَوَىٰ عَمْرٌو عَنْ فُلَانٍ؟ وَكَمْ رَوَىٰ عَنْ فُلَانٍ؟ فَأَقُصُّهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ أَكْتُبُ لَهُ مِنْ كُلِّ شَيْخٍ شَيْئًا، وَأَسْأَلُ لَهُ عَمْرًا عَنْهَا، وَكَتَبْتُ لَهُ أَطْرَافًا عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج١ ص٥٠) مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، ثَنَا عَلِيٌّ ـ يَعْنِي: ابْنَ الْمَدِينِيِّ ـ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ؛ فَذَكَرَهُ.

قُلْنَا: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٢) تَبْيِينُ عَيْنِ الْحَدِيثِ بِلَفْظَةٍ مِنْهُ:

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِلْمَاعِ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ أُصُولِ الرِّوَايَةِ وَتَقْيِيدِ السَّمَاعِ» (ص١٦٦): (وَتَبْيِينِ عَيْنِ الْحَدِيثِ بِلَفْظَةٍ مِنْهُ، لَا بِإِيرَادِهِ عَلَىٰ وَجْهِهِ، وَهُوَ الْبَابُ الَّذِي يُسَمِّيهِ أَهْلُ الصَّنْعَةِ: الْأَطْرَافَ). اهـ

قُلْنَا: وَالْأَطْرَافُ مِنْ طُرُقِ تَصْنِيفِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نُخْبَةِ الْفِكَرِ» (ص٨٧): (وَتَصْنِيفُهُ: إِمَّا عَلَىٰ الْمَسَانِيدِ، أَوِ الْأَبْوَابِ، أَوِ الْعِلَلِ، أَوِ الْأَطْرَافِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَدْرِيبِ الرَّاوِي» (ج٢ ص٦٠٠): (مِنْ طُرُقِ التَّصْنِيفِ أَيْضًا جَمْعُهُ عَلَىٰ الْأَطْرَافِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْحَنْبَلِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قَفْوِ الْأَثَرِ فِي صَفْوَةِ عُلُومِ الْأَثَرِ» (ص١٢٣): (وَعَلَىٰ الْأَطْرَافِ بِأَنْ يُذْكَرَ طَرَفُ الْحَدِيثِ الدَّالُّ عَلَىٰ بَقِيَّتِهِ، مَا لَمْ يَكُنِ الْحَدِيثُ قَصِيرًا، فَيُذْكَرُ كُلُّهُ، ثُمَّ يُجْمَعُ أَسَانِيدُ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ طَرْفُهُ أَوْ كُلُّهُ). اهـ

*** الْغَرَضُ مِنَ الْأَطْرَافِ:**

تَسْهِيلُ الْكَشْفِ عَنِ الْحَدِيثِ بِبَيَانِ أَسَانِيدِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (ج١ ص١٥٨): (ثُمَّ صَنَّفَ الْأَئِمَّةُ فِي ذَلِكَ تَصَانِيفَ قَصَدُوا بِهَا تَرْتِيبَ الْأَحَادِيثِ وَتَسْهِيلَهَا عَلَىٰ مَنْ يَرُومُ كَيْفِيَّةَ مَخَارِجِهَا). اهـ

*** تَرْخِيصُ السَّلَفِ بِكِتَابَةِ أَطْرَافِ الْأَحَادِيثِ:**

فَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: (لَا بَأْسَ بِكِتَابِ الْأَطْرَافِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا بَأْسَ بِكِتَابَةِ الْأَطْرَافِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَعْدِ فِي «حَدِيثِهِ» (ص٦٥ ح٣٤٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١٣ ص٤٦٢ ح٢٦٩٥٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمَ» (ج١ ص٣١١ ح٤٠٠)، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ فِي «الْعِلْمِ» (ص٣٢ ح١٣٦)، وَ(ص٣٦ ح١٦١)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (ج١ ص١٥٨)، وَفِي «إِطْرَافِ الْمُسْنَدِ الْمُعْتَلِي» (ج١ ص١٧٠)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيِّ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (ج١ ص٢٢٧ ح٤٣٥) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِهِ.

قُلْنَا: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج٥ ص٥٢٨).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (ج١ ص١٥٨): (وَهَذَا الْأَثَرُ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ: أَحَدِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، وَعَنَىٰ بِذَلِكَ مَا كَانَ السَّلَفُ يَصْنَعُونَهُ مِنْ كِتَابَةِ أَطْرَافِ الْأَحَادِيثِ لِيُذَاكِرُوا بِهَا الشُّيُوخَ فَيُحَدِّثُوهُمْ بِهَا). اهـ

وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (كُنْتُ أَلْقَىٰ عَبِيْدَةَ بِالْأَطْرَافِ فَأَسْأَلُهُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١٣ ص٤٦٣ ح٢٦٩٦٣)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج١ ص٣١٣ ح٤٠٤)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٣ ص١٤٠ ح٤١٦٦-السَّفَرُ الثَّالِثُ) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ عَتِيقٍ وَابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ بِهِ.

قُلْنَا: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (ج١ ص١٥٨)**: (إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ أَيْضًا). اهـ

وَعَنِ ابْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، - وَشَهِدَ مَوْتَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، قَالَ حِينَ أَدْخَلُوهُ لِيُغَسَّلَ -: (وَجَدْنَا فِي حُجْزَتِهِ رِقَاعًا فِيهَا أَطْرَافٌ لِيَسْأَلَ عَنْهَا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيِّ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي وَآدَابِ السَّامِعِ» (ج١ ص٢٢٧ ح٤٣٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ الْبَرْقَانِيِّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَمِيرَوَيْهِ الْهَرَوِيُّ، أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، نَا ابْنُ عَمَّارٍ بِهِ.

قُلْنَا: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

*** مَا تَشْتَرِكُ فِيهِ كُتُبُ الْأَطْرَافِ، وَالْمَسَانِيدِ، وَالْمَعَاجِمِ:**

تَشْتَرِكُ جَمِيعُهَا أَنَّهَا تَسُوقُ أَحَادِيثَ كُلِّ صَحَابِيٍّ عَلَىٰ حِدَةٍ بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ مَوْضُوعِهَا.

*** الْفَرْقُ بَيْنَ كُتُبِ الْأَطْرَافِ، وَالْمَسَانِيدِ، وَالْمَعَاجِمِ:**

فِي الْمُتُونِ: كُتُبُ الْأَطْرَافِ: تَكْتَفِي بِذِكْرِ طَرَفِ الْحَدِيثِ يُعْرَفُ بِهِ، **وَكُتُبُ الْمَسَانِيدِ وَالْمَعَاجِمِ**: تَذْكُرُ مَتْنَ الْحَدِيثِ كَامِلًا.

وَفِي الْأَسَانِيدِ: كُتُبُ الْأَطْرَافِ: تَذْكُرُ جَمِيعَ أَسَانِيدِ الْحَدِيثِ فِي الْمَصَادِرِ الَّتِي اشْتَرَطَهَا الْمُصَنِّفُ، **وَكُتُبُ الْمَسَانِيدِ وَالْمَعَاجِمِ**: تَذْكُرُ أَسَانِيدَ الْمُصَنِّفِ لِلْحَدِيثِ فَقَطٍ.

وَفِي التَّرْتِيبِ: كُتُبُ الْأَطْرَافِ: يُرَتِّبُ أَسْمَاءَ الصَّحَابَةِ عَلَىٰ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ، **وَكُتُبُ الْمَسَانِيدِ وَالْمَعَاجِمِ**: قَدْ يَبْدَأُ بِالْعَشَرَةِ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ، أَوْ يُرَتِّبُ عَلَىٰ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَفِي التَّخْرِيجِ: كُتُبُ الْأَطْرَافِ: يَذْكُرُونَهَا بِأَسَانِيدِ غَيْرِهِمْ، **وَكُتُبُ الْمَسَانِيدِ وَالْمَعَاجِمِ**: يَرْوُونَ الْأَحَادِيثَ بِأَسَانِيدِهِمْ.

*** مَنْ صَنَّفَ فِي أَطْرَافِ الصَّحِيحَيْنِ:**

(١) أَبُو مَسْعُودٍ الدِّمَشْقِيِّ:

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمه الله **فِي «سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج١٣ ص٣٣)**: (مُصَنِّفُ كِتَابِ «**أَطْرَافِ الصَّحِيحَيْنِ**»، وَأَحَدُ مَنْ بَرَّزَ فِي هَذَا الشَّأْنِ). اهـ

(٢) خَلَفٌ الْوَاسِطِيُّ:

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَذْكِرَةِ الْأَئِمَّةِ الْبَرَرَةِ وَالْحُفَّاظِ الْمَهَرَةِ» (ج٣ ص١٨٠): (جَوَّدَ تَصْنِيفَ أَطْرَافِ الصَّحِيحَيْنِ، وَأَفَادَ وَنَبَّهَ، وَهُوَ أَقَلُّ أَوْهَامًا مِنْ أَطْرَافِ أَبِي مَسْعُودٍ الدِّمَشْقِيِّ). اهـ

(٣) أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ[1]:

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج١٩ ص٤٨٧): (جَمَعَ أَطْرَافَ الصَّحِيحَيْنِ، وَانْتَشَرَتْ عَنْهُ، وَاسْتَحْسَنَهَا الْفُضَلَاءُ، وَانْتَقَىٰ عَلَيْهِ الشُّيُوخُ).اهـ

(٤) أَبُو الْعَبَّاسِ الطُّرُقِيُّ:

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ النَّجَّارِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَهُ مُصَنَّفَاتٌ حَسَنَةٌ مِنْهَا كِتَابُ: «**اللَّوَامِعُ فِي أَطْرَافِ الصَّحِيحَيْنِ**»).[2] اهـ

*** مَنْ صَنَّفَ فِي أَطْرَافِ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ:**

(١) الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «الْإِشْرَافِ فِي مَعْرِفَةِ الْأَطْرَافِ».

قَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «طَبَقَاتِ الْحُفَّاظِ» (ص٤٧٥): (صَاحِبُ تَارِيخِ دِمَشْقَ، وَأَطْرَافِ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ). اهـ

---

(١) لَيْسَ صَاحِبَ: «الْحِلْيَةِ»، وَوَهِمَ عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَظَنُّوا أَنَّهُ صَاحِبُ: «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ»، فَانْتَبِهْ.

(٢) انْظُرْ: «الْوَافِي بِالْوَفَيَاتِ» لِلصَّفَدِيِّ (ج٦ ص١٧٥).

وَقَالَ الْكَتَّانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرِّسَالَةِ الْمُسْتَطْرَفَةِ لِبَيَانِ مَشْهُورِ كُتُبِ السُّنَّةِ الْمُشَرَّفَةِ» (ص١٦٩): (أَطْرَافُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ فِي ثَلَاثِ مُجَلَّدَاتٍ لِأَبِي الْقَاسِمِ بْنِ عَسَاكِرَ ذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ جَمَعَ أَطْرَافَ السُّنَنِ الثَّلَاثَةِ مُرَتَّبَةً عَلَىٰ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ ثُمَّ اتَّصَلَ بِأَطْرَافِ السِّتَّةِ لِلْمَقْدِسِيِّ وَقَدْ أَضَافَ إِلَيْهَا سُنَنَ ابْنِ مَاجَةَ فَاخْتَبَرَ وَسَبَرَ فَظَهَرَ لَهُ فِيهِ أَمَارَاتُ النَّقْصِ فَأَضَافَ أَطْرَافَهَا أَيْضًا إِلَىٰ كِتَابِهِ خَشْيَةَ نَقْصِهِ عَنْهَا وَتَرَكَ أَطْرَافَ الصَّحِيحَيْنِ لِتَمَامِ مَا صُنِّفَ فِيهَا). اهـ

(٢) سِرَاجُ الدِّينِ ابْنُ الْمُلَقِّنِ:

وَقَالَ الْكَتَّانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرِّسَالَةِ الْمُسْتَطْرَفَةِ لِبَيَانِ مَشْهُورِ كُتُبِ السُّنَّةِ الْمُشَرَّفَةِ» (ص١٦٩): (وَالْإِشْرَافُ عَلَىٰ الْأَطْرَافِ أَيْضًا لِسِرَاجِ الدِّينِ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ نُورِ الدِّينِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ ثُمَّ الْمِصْرِيِّ الْقَاهِرِيِّ الشَّافِعِيِّ الْمَعْرُوفِ: بِابْنِ الْمُلَقِّنِ). اهـ

*** مَنْ صَنَّفَ فِي أَطْرَافِ الْكُتُبِ الْخَمْسَةِ**[1]:

الْحَافِظُ أَبُو الْعَبَّاسِ الطُّرُقِيُّ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «لِسَانِ الْمِيْزَانِ» (ج١ ص٤١٥): (قُلْتُ: وَلَهُ تَصَانِيفُ مِنْهَا: «**أَطْرَافُ الْكُتُبِ الْخَمْسَةِ**»). اهـ

*** مَنْ صَنَّفَ فِي أَطْرَافِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ**[2]:

---

(١) الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ.

(٢) الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ.

(١) **الْحَافِظُ ابْنُ طَاهِرٍ الْمَقْدِسِيِّ** رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «مِيزَانِ الِاعْتِدَالِ» (ج٤ ص١٥١)**: (وَقَالَ ابْنُ عَسَاكِرَ: جَمَعَ أَطْرَافَ الْكُتُبِ السِّتَّةِ، فَرَأَيْتُهُ بِخَطِّهِ، وَقَدْ أَخْطَأَ فِيهِ فِي مَوَاضِعَ خَطَأً فَاحِشًا). اهـ

(٢) **الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ بِمَعْرِفَةِ الْأَطْرَافِ»**:

قَالَ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ بِمَعْرِفَةِ الْأَطْرَافِ» (ج١ ص٣)**:

(فَإِنِّي عَزَمْتُ عَلَىٰ أَنْ أَجْمَعَ فِي هَذَا الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ أَطْرَافَ الْكُتُبِ السِّتَّةِ الَّتِي هِيَ عُمْدَةُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَعَلَيْهَا مَدَارُ عَامَّةِ الْأَحْكَامِ وَهِيَ:

صَحِيحُ: مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ، وَصَحِيحُ: مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ النَّيْسَابُورِيِّ، وَسُنَنُ: أَبِي دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيِّ، وَجَامِعُ: أَبِي عِيسَىٰ التِّرْمِذِيِّ، سُنَنُ: أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيِّ، وَسُنَنُ: أَبِي عَبْدِ اللهِ بْنِ مَاجَةَ الْقَزْوِينِيِّ.

وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهَا مِنْ:

مُقَدِّمَةِ: كِتَابِ مُسْلِمٍ، وَكِتَابِ الْمَرَاسِيلِ: لِأَبِي دَاوُدَ، وَكِتَابِ الْعِلَلِ: لِلتِّرْمِذِيِّ، وَهُوَ الَّذِي فِي آخِرِ كِتَابِ «الْجَامِعِ» لَهُ، وَكِتَابِ الشَّمَائِلِ لَهُ، وَكِتَابِ: عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ لِلنَّسَائِيِّ، مُعْتَمِدًا فِي عَامَّةِ ذَلِكَ عَلَىٰ كِتَابِ: أَبِي مَسْعُودٍ الدِّمَشْقِيِّ.

* وَكِتَابِ خَلَفٍ الْوَاسِطِيِّ فِي أَحَادِيثِ الصَّحِيحَيْنِ.

* وَعَلَىٰ كِتَابِ ابْنِ عَسَاكِرَ فِي كُتُبِ السُّنَنِ، وَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

* وَرَتَّبْتُهُ عَلَىٰ نَحْوِ تَرْتِيبِ كِتَابِ أَبِي الْقَاسِمِ؛ فَإِنَّهُ أَحْسَنُ الْكُلِّ تَرْتِيبًا، وَأَضَفْتُ إِلَىٰ ذَلِكَ بَعْضَ مَا وَقَعَ لِي مِنَ الزِّيَادَاتِ الَّتِي أَغْفَلُوهَا، أَوْ أَغْفَلَهَا بَعْضُهُمْ، أَوْ لَمْ يَقَعْ لَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَمِنَ الْكَلَامِ عَلَيْهَا، وَأَصْلَحْتُ مَا عَثَرْتُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنْ وَهْمٍ أَوْ غَلَطٍ، وَسَمَّيْتُهُ: «تُحْفَةَ الْأَشْرَافِ بِمَعْرِفَةِ الْأَطْرَافِ»). اهـ

قُلْنَا: وَعَلَّقَ عَلَىٰ هَذَا الْكِتَابِ وَأَضَافَ إِلَيْهِ: الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «**النُّكَتَ الظِّرَافَ عَلَىٰ الْأَطْرَافِ**»، وَهِيَ تَعْلِيقَاتٌ مُفِيدَةٌ.

وَتَعَقَّبَهُ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «**الْإِطْرَافِ بِأَوْهَامِ الْأَطْرَافِ لِلْمِزِّيِّ**».

وَاخْتَصَرَهُ: الْحَافِظُ الْحُسَيْنِيُّ فِي «الْكَشَّافِ فِي مَعْرِفَةِ الْأَطْرَافِ»؛ فَهُوَ اخْتِصَارٌ لِكِتَابِ الْمِزِّيِّ.

(٣) قُطْبُ الدِّينِ الْقَسْطَلَّانِيُّ:

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (ج١ ص١٥٨): (ثُمَّ جَمَعَ السِّتَّةَ أَيْضًا الْمُحَدِّثُ قُطْبُ الدِّينِ الْقَسْطَلَّانِيُّ). اهـ

*** مَنْ صَنَّفَ فِي أَطْرَافِ الْمُوَطَّإِ:**

الْحَافِظُ أَبُو الْعَبَّاسِ الدَّانِيُّ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ، الْمُتَوَفَّىٰ فِي سَنَةِ: «٥٣٢هـ»، فِي «**الْإِيمَاءِ إِلَىٰ أَطْرَافِ أَحَادِيثِ كِتَابِ الْمُوَطَّإِ**».

*** «إِتْحَافُ الْمَهَرَةِ بِالْفَوَائِدِ الْمُبْتَكَرَةِ مِنْ أَطْرَافِ الْعَشَرَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ.**

---

(١) وَهُوَ: لَيْسَ بِأَبِي عَمْرٍو الدَّانِيِّ، صَاحِبُ: الْقِرَاءَاتِ، الْمُتَوَفَّىٰ فِي سَنَةِ: «٤٤٤هـ».

حَيْثُ جَمَعَ أَطْرَافَ: سُنَنِ: الدَّارِمِيِّ، وَصَحِيحِ: ابْنِ خُزَيْمَةَ، وَمُسْتَخْرَجِ: ابْنِ الْجَارُودِ، وَمُسْنَدِ: أَبِي عَوَانَةَ، وَصَحِيحِ: ابْنِ حِبَّانَ، وَالْمُسْتَدْرَكِ: لِلْحَاكِمِ، وَمُوَطَّإِ: مَالِكٍ، وَمُسْنَدِ: الشَّافِعِيِّ، وَمُسْنَدِ: أَحْمَدَ، وَشَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ: لِلطَّحَاوِيِّ، ثُمَّ أَضَافَ إِلَىٰ هَذِهِ الْعَشَرَةِ سُنَنَ: الدَّارَقُطْنِيِّ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (ج١ ص١٥٩): (وَجَعَلْتُ لَهَا رُقُومًا أُبَيِّنُهَا:

فَلِلدَّارِمِيِّ، وَقَدْ أَطْلَقَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ اسْمَ «الصَّحِيحِ»، فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الشَّيْخُ عَلَاءُ الدِّينِ مُغْلَطَايْ فِيمَا رَأَيْتُهُ بِخَطِّهِ: مي.

وَلِابْنِ خُزَيْمَةَ: خز، وَلَمْ أَقِفْ مِنْهُ إِلَّا عَلَىٰ رُبْعِ الْعِبَادَاتِ بِكَمَالِهِ وَمَوَاضِعَ مُفَرَّقَةٍ مِنْ غَيْرِهِ.

وَلِابْنِ الْجَارُودِ: وَقَدْ سَمَّاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ: «صَحِيحًا»: جا، وَهُوَ فِي التَّحْقِيقِ مُسْتَخْرَجٌ عَلَىٰ صَحِيحِ ابْنِ خُزَيْمَةَ بِاخْتِصَارٍ.

وَلِأَبِي عَوَانَةَ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ كَالْمُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ مُسْلِمٍ، لَكِنَّهُ زَادَ فِيهِ زِيَادَاتٍ كَثِيرَةً جِدًّا مِنَ الطُّرُقِ الْمُفِيدَةِ، بَلْ وَمِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُسْتَقِلَّةِ: عه.

وَلِابْنِ حِبَّانَ: حب.

وَلِلْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللهِ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»: كم.

* ثُمَّ أَضَفْتُ إِلَىٰ هَذِهِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ: أَرْبَعَةَ كُتُبٍ أُخْرَىٰ، وَهِيَ: «الْمُوَطَّأُ» لِمَالِكٍ، وَ«الْمُسْنَدُ» لِلشَّافِعِيِّ، وَ«الْمُسْنَدُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَ«شَرْحُ مَعَانِي الْآثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ، لِأَنِّي لَمْ أَجِدْ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ مُسْنَدًا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ.

* فَلَمَّا صَارَتْ هَذِهِ عَشَرَةً كَامِلَةً أَرْدَفْتُهَا بِـ«السُّنَنِ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ جَبْرًا لِمَا فَاتَ مِنَ الْوُقُوفِ عَلَىٰ جَمِيعِ صَحِيحِ ابْنِ خُزَيْمَةَ.

* وَجَعَلْتُ لِلطَّحَاوِيِّ: طح. وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ: قط). اهـ

*** مَنْ صَنَّفَ فِي أَطْرَافِ مُسْنَدِ أَحْمَدَ:**

(١) الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِطْرَافِ الْمُسْنَدِ الْمُعْتَلِي بِأَطْرَافِ الْمُسْنَدِ الْحَنْبَلِيِّ»:

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِطْرَافِ الْمُسْنَدِ الْمُعْتَلِي بِأَطْرَافِ الْمُسْنَدِ الْحَنْبَلِيِّ» (ج١ ص١٦٩): (أَمَّا بَعْدُ: فَهَذَا كِتَابُ أَطْرَافِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي اشْتَمَلَ عَلَيْهَا «الْمُسْنَدُ» الشَّهِيرُ الْكَبِيرُ لِلْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ مَعَ زِيَادَاتِ ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (ج١ ص ١٥٨): (فَمِنْ أَوَّلِ مَنْ صَنَّفَ فِي ذَلِكَ: خَلَفٌ الْوَاسِطِيُّ، جَمَعَ أَطْرَافَ الصَّحِيحَيْنِ، وَأَبُو مَسْعُودٍ الدِّمَشْقِيُّ جَمَعَهَا أَيْضًا، وَعَصْرُهُمَا مُتَقَارِبٌ، وَصَنَّفَ الدَّانِيُّ أَطْرَافَ الْمُوَطَّإِ، ثُمَّ جَمَعَ أَبُو الْفَضْلِ بْنُ طَاهِرٍ أَطْرَافَ السُّنَنِ، وَهِيَ لِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَابْنِ مَاجَةَ، وَأَضَافَهُمَا إِلَىٰ أَطْرَافِ الصَّحِيحَيْنِ.

* ثُمَّ تَتَبَّعَ الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ عَسَاكِرَ أَوْهَامَهُ فِي ذَلِكَ، وَأَفْرَدَ أَطْرَافَ الْأَرْبَعَةِ، ثُمَّ جَمَعَ السِّتَّةَ أَيْضًا الْمُحَدِّثُ قُطْبُ الدِّينِ الْقُسْطَلَانِيُّ، ثُمَّ الْحَافِظُ أَبُو الْحَجَّاجِ الْمِزِّيُّ، وَقَدْ كَثُرَ النَّفْعُ بِهِ). اهـ

*** فَوَائِدُ كُتُبِ الْأَطْرَافِ:**

كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

(١) جَمْعُ أَسَانِيدِ الْحَدِيثِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ.

وَذِكْرُ مَوَاضِعِهِ إِذَا كَانَ مُتَكَرِّرًا فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ، وَفِي ذَلِكَ تَيْسِيرٌ لِلْبَاحِثِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَوْضِيحِ الْأَفْكَارِ لِمَعَانِي تَنْقِيحِ الْأَنْظَارِ» (ج١ ص٢٠٨): («**وَإِنْ ذَكَرَهُ**»؛ أَيِ: الْوَاحِدُ مِنْ أَهْلِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ «**مُفَرَّقًا فِي مَوْضِعَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ذَكَرُوا**»؛ أَيْ: أَهْلُ الْأَطْرَافِ «**كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَوْضِعَيْنِ فَيَسْهُلُ بِذَلِكَ مَعْرِفَةُ طُرُقِ الْحَدِيثِ وَالْبَحْثُ عَنْ أَسَانِيدِهِ**»، وَهَذَا أَعْظَمُ فَوَائِدِ تَأْلِيفِ الْأَطْرَافِ فَإِنَّهُ «**يَكْتَفِي الْبَاحِثُ بِمُطَالَعَةِ كِتَابٍ مِنْهَا**»؛ أَيْ: مِنَ الْأَطْرَافِ «**عَنْ مُطَالَعَةِ جَمِيعِ هَذِهِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ**»؛ إِذَا كَانَ مَقْصُودُهُ مَعْرِفَةَ طُرُقِ الْحَدِيثِ لِأَنَّهَا قَدْ جَمَعَتِ الْأَطْرَافَ). اهـ

(٢) مَعْرِفَةُ الطُّرُقِ الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا الْمُتَابَعَاتُ وَالشَّوَاهِدُ.

قَالَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْغَايَةِ فِي شَرْحِ الْهِدَايَةِ فِي عِلْمِ الرِّوَايَةِ» (ص١٩٤): (فَالْكُتُبُ الْمُصَنَّفَةُ فِي الْأَطْرَافِ وَقَدْ قَدَّمْتُ كَيْفِيَّةَ وَضْعِهَا فِي ذِكْرِ أَشْيَاءَ تَتَعَلَّقُ بِطَالِبِ الْحَدِيثِ هِيَ لِكُتُبٍ مَخْصُوصَةٍ كَالسِّتَّةِ وَشِبْهَتِهَا، وَيَفُوتُهَا مِنَ

الطُّرُقِ وَالْمُتُونِ الْكَثِيرُ يَعْرِفُ ذَلِكَ مَنْ مَارَسَهُ، وَأَيْضًا فَالْأَطْرَافُ بِمُجَرَّدِهَا وَإِنِ اهْتَدَىٰ مِنْهَا لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُتَابَعَاتِ لَا يَهْتَدِي بِهَا لِمَعْرِفَةِ كَوْنِ الْمَتْنِ مَرْوِيًّا عَنْ صَحَابِيٍّ آخَرَ، بَلِ التَّصَانِيفُ الْمُبَوَّبَةُ فِي هَذَا أَمَسُّ ... فَكَمْ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ مُتُونُهَا وَمَسْنَدُهَا، بَلْ وَفِي الْأَجْزَاءِ الْمَنْثُورَةِ وَالْمَعَاجِمِ وَالْمَشْيَخَاتِ مِنْ طُرُقٍ لَمْ تُودَعْ فِي الْكُتُبِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا، وَذَلِكَ بَحْرٌ لَا سَاحِلَ لَهُ). اهـ

(٣) تَعْيِينُ الْمُهْمَلِ، وَبَيَانُ الْمُبْهَمِ، وَمَعْرِفَةُ الْمُكَنَّىٰ مِنَ الرُّوَاةِ.

لَا سِيَّمَا الرُّوَاةُ الْمُشْتَرِكُونَ فِي الطَّبَقَةِ، وَالشُّيُوخُ، وَالتَّلَامِيذُ.

(٤) بَيَانُ عِلَلِ الْحَدِيثِ؛ كَانْقِطَاعٍ، أَوْ إِرْسَالٍ، أَوْ وَقْفٍ لِمَرْفُوعٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(٥) بَيَانُ اخْتِلَافِ نُسَخِ الْأُصُولِ.

(٦) التَّوَصُّلُ إِلَىٰ أَسَانِيدِ كُتُبِ السُّنَّةِ الْمَخْطُوطَةِ، أَوْ الْمُخْتَفِيَّةِ، أَوْ الْمُخْتَفِي بَعْضُهَا.

فِهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	المَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	تَعْرِيفُ الْأَطْرَافِ لُغَةً	٥
٢)	تَعْرِيفُ الْأَطْرَافِ اصْطِلَاحًا	٥
٣)	تَعْبِيرَاتٌ أُخْرَىٰ لِلْأَطْرَافِ	٧
٤)	الْغَرَضُ مِنَ الْأَطْرَافِ	٨
٥)	تَرْخِيصُ السَّلَفِ بِكِتَابَةِ أَطْرَافِ الْأَحَادِيثِ	٨
٦)	مَا تَشْتَرِكُ فِيهِ كُتُبُ الْأَطْرَافِ، وَالْمَسَانِيدِ، وَالْمَعَاجِمِ	١٠
٧)	الْفَرْقُ بَيْنَ كُتُبِ الْأَطْرَافِ، وَالْمَسَانِيدِ، وَالْمَعَاجِمِ	١١
٨)	مَنْ صَنَّفَ فِي أَطْرَافِ الصَّحِيحَيْنِ	١١
٩)	مَنْ صَنَّفَ فِي أَطْرَافِ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ	١٢
١٠)	مَنْ صَنَّفَ فِي أَطْرَافِ الْكُتُبِ الْخَمْسَةِ	١٣
١١)	مَنْ صَنَّفَ فِي أَطْرَافِ الْمُوَطَّإِ	١٥
١٢)	مَنْ صَنَّفَ فِي أَطْرَافِ مُسْنَدِ أَحْمَدَ	١٧
١٣)	فَوَائِدُ كُتُبِ الْأَطْرَافِ	١٨

حدثنا و أخبرنا
القرآن الكريم
السنة المطهرة
مكتبة أهل الحديث
اليمن
البحرين